

بداية المجتهد

- فلنبداً بالقسم الأول من هذا الكتاب وبالجمله الأولى منه وهي معرفة أنواع الصيام .
فنقول : إن الصوم الشرعي منه واجب ومنه مندوب إليه . والواجب ثلاثة أقسام : منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه . ومنه ما يجب لعله وهو صيام الكفارات . ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر . والذي يتضمن هذا الكتاب القول فيه من أنواع هذه الواجبات هو صوم شهر رمضان فقط . وأما صوم الكفارات فيذكر عند ذكر المواضع التي تجب منها الكفارة وكذلك صوم النذر ويذكر في كتاب النذر .
فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقوله تعالى { كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } وأما السنة ففي قوله E " بني الإسلام على خمس وذكر فيها الصوم " وقوله للأعرابي " وصيام شهر رمضان " قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك . وأما على من يجب وجوباً غير مخير فهو البالغ العاقل الحاضر الصحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهي الحيض للنساء هذا لا خلاف فيه لقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }